من اقامتها على المشتري اه ولم يذكر في النظم رد الجارية للعلم به من
تصريف المشتري عن البايع ورجوعه عليه بالنفقة وحمله صرفه
في محل الحال على جزء نه ولا تبع في الدين ام الولد وعتقها عن
راس مال السيد قال ابن فتوح في الهداية في وثايقه المجموعة
ولا تباع في حياة ام ولد سيدها شيئا ولا من عيني بها الانتفاع في حياة
السيد حتى لا الامة في احكامها الولد فاذا مات سيدها عتقت
بموته وورثت ولا تباع ام الولد في دين ولا تخرج من ثلث بحال النص
عليه الجلاب وهو مذهب مالك اه وقوله وورثنا في يورثني من مات
بموت السيد ممن يجب لها الميراث منه وكان بعد انقضائه ثامن
السيد وهو ظاهر وقال في مختصر المتيطية ما نصه وتعتق ام
الولد بعد موت سيدها من راس المال وكان عليه دين في حياته وكان
وفاته وان اولدها وعليه دين محيط بماله فالسبيل للغرماء عليها
بخلاف العتق والفرق بينهما ان العتق يحل المديان وليس ان يتبرع
في اموال الغرماء واما الايلاد فليس بعله ولا كسبه ولا يقع بارادته
وقد دخل الغرماء على انه ينتفع ويتصرف في جمل امته انه منه وان
استغرق الدين ماله اه ومن يقل لعسر له ان رجع عنها ووصله الوجوه ‌ بعد عع التزام عدم الرجوع في الوصية
فيه ولو يكون فيها فبرا ٭ عليه انه المشهور اشتهرا
فانه عن خلف العلماء ٭ له انبعا العود اتما
قال في كتاب الرهون من المدونة وان اشتريت من رجل دابة على انها
مضمونة عليك لم تضمنها الا … لانه مناف لمقتضى
العقد … بالابطال من العقد فيفهم منه ان من شرط في
وصية

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

وصية انه لا يرجع فيها ان له الرجوع وبه الفتوى وقيل لا يرجع
وعلى الاول الوقيد في الاشهاد عليه وعن ابن باختلاف العلماء باخذ
بقوله من رد اعدم الرجوع فقيل له ان يرجع لما قلناه من التعليل
قاله شيخنا ابو مهدي وقيل لا يرجع قاله شيخنا حفظه الله محتجا
بقول ابن رشد من التزم قول عالم لا يجوز ان يخالفه والعمل على الاول
اه وما ذكر ابن ناجي في شرح … عدم الرجوع في الوصية من نفي اللزوم
وصح يحيى بان العمل في موضع … ابن زرب ارخاء الستور في
التخيير والتمليك والمسالة اختلف فيها المتاخرون المشايخ ٭
من فقهاء تونس وغيرهم والف بعضهم على بعضهم فيها ولهم
فيها فتاوى نقلها المازوني وصاحب المعيار والقول به العمل
صح الحطاب في التي امات رجوع وما … ابن ناجي شيخه … ال
لم يسم والامام البرزلي وان دعى الموصولهم لبيع ما ٭ … والوارث
ان يقوماه فالقول قول من الى البيع ادعى ٭ وامن … ان يقسموا
السلعا قال في مختصر المتيطية اذا طلب اهل الوصايا او …
المديون بيع التركة وقال الورثة قوموها علينا ولا تبيعوها
فقال ابن القاسم القول قول من دعا الى البيع وبه الحكم وقال اصبغ
القول قول من دعا الى التقويم وقال ابن زمنين قال لنا اسحاق
ابن ابراهيم لا يجبر الورثة ولا اهل الوصايا على البيع ولا على التقويم
فيما ينقسم من الرباع لانهم شركاء ولا يجبر احد من الشركاء
على بيع ما ينقسم الا ان يجتمعوا على ذلك وكذلك اشهب روى عن
مالك وقال ابن حبيب عن اصبغ ان احب الورثة قوم المال كله وعزل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)